

تصريح القاضي رافع ابن عاشور

بشأن الأمر القضائي الخاص

بهونجو إريك نوديهوينو ضد جمهورية بنين (التاريخ...) ٢٢-١٢-٥٢

القضية رقم 2020/032

1. عملاً بالمادة 70(3) من النظام الداخلي للمحكمة، أصرح بموجب هذا أنني أخالف قرار الأغلبية الذي تبنته المحكمة ومفاده "رفض طلب إصدار أمر قضائي بإزالة العقبات التي تحول دون ممارسة حق المدعي في الحصول على الأدلة" و"ضمان التمتع بحقه في البحث عن جميع الوثائق والحصول عليها وإصدارها (...)" ممارسة حقه في الاستئناف وحقه في الدفاع في المرافعات المتعلقة به" أمام هذه المحكمة.

2. وبموجب هذا التصريح أافق على الرأي المخالف الذي أعرب عنه القاضي بن كيوكو بشأن رفض المحكمة للطلب المذكور أعلاه.

3. فمن وجه نظري أن التعليل الذي قدمته المحكمة لرفض الطلب غير مقنع ولا يأخذ في الاعتبار بعض عناصر القضية. ويرى المدعي أن الدولة المدعى عليها، نظراً لعدم امتثالها لثلاثة أوامر قضائية تتعلق بالتدابير المؤقتة وأربعة أحكام صادرة عن هذه المحكمة، فقد جعلت "من المستحيل تماماً بالنسبة له الحصول على الوثائق" الازمة لرفع دعوى أمام هذه المحكمة لإلغاء القرار الذي حرمه من ممتلكاته". ولم تقدم الدولة المدعى عليها إلى المحكمة أي مبرر وجيه يناقض مزاعم المدعي رغم أن المستندات التي يطلبها المدعي متاحة بسهولة لدى الدولة المدعى عليها.

4. وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة أن "المدعي لم يقدم الدليل باستيفاء شروط المادة 27(2) من البروتوكول"، وهو أمر غير مؤكд إطلاقاً.

5. وفي الحقيقة أن الشروط الثلاثة المنصوص عليها في المادة 27 (2) "الخطورة القصوى، وال الحاجة الملحة، والضرر الذي لا يمكن تداركه" تم الوفاء بها، وقد أبرزها المدعي بشكل واف حيث خصص أجزاء كبيرة من طلبه لها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التأكيد بأن هذا له طابع عام، لا يعكس الواقع والاجتهادات القضائية التي قدمها المدعي.

6. ونظراً لأن القاضي كيوكو يشير إلى كل هذه الحقائق في رأيه المخالف، فأرى أنه ليس من الضروري أن أطرق إليها مرة أخرى. ولهذا فإنني أنقدم بهذا التصريح وأؤيد رأي زميلي الموقر.

2021

حرر في أروشا
القاضي رافع ابن عاشور
٥٢-١٢-٢٠٢٢